



Sultanate of Oman
The Public Authority
for Consumer Protection

Royal Decree Bearing No. 67/2014

Promulgating Competition Protection and Monopoly Prevention Law

68489, 1/2015, 7.2.1

The first edition 2015

2015 yılında elektronik imza ile imzalanmıştır. ID:3133527442021222122042. Bu kod ile <http://evrak.mn>

22.2.2021 / 6453

5070 sayılı kanun gereğince güvenli elektronik imza ile imzalanmıştır. ID:3133527442021222122042. Bu kod ile <http://evrak.tin>

Royal Decree
Bearing No. 67/2014

**Promulgating Competition Protection
and Monopoly Prevention Law**

22.2.2021 / 6453



We, Qaboos Bin Said..... Sultan of Oman

After perusal of the state's basic law promulgated by virtue of Royal Decree Number 101/96;

And the Law of the Public Authority for Customer Protection law promulgated by virtue of Royal Decree Nr. 53;

and after the referral of the same to the Council of Oman
and as required by public interest;

We have decreed the following:

Article I

The provisions of the attached Consumer Protection and Monopoly Prevention Law shall take effect and come into force.

Article II

This Decree shall be published in the official gazette.

Promulgated on: Safar 7th for the year 1436 H

Corresponding to: November 30th, for the year 2014AD

Qaboos Bin Said

Sultan of Oman

22.2.2021 / 6453



Competition Protection and Monopoly Prevention Law

Chapter I

Definitions and General Provisions

Article (1)

In application of the provisions of this law, the following words and phrases shall have the meaning herein assigned thereto, unless the context requires otherwise:

The Authority:

Public Authority for the Customer Protection.

The Board :

The board of the Public Authority.

The Chairman

The chairman of the Public Authority.

The Regulations

The executive regulations of the Competition Protection and Monopoly Prevention Law.

The Person:-

Any natural or legal person or any other legal entity whatsoever its legal status, does practice or exercise any economic or commercial activity.

The Concerned Market:-

The concerned market will be based on two elements that are the relevant products and geographic sphere. The relevant products shall mean all products that any of the same is deemed as an alternative to the other, or can substitute or replace the same as per the point of view of the service or good receiver, including without being limited to the products offered

by the competitors within any other markets near to the customer. The geographic sphere shall mean the zone where the competition circumstances are similar or identical, which within its scope both vendor and purchaser deal with such products to determine the prices.

Monopoly:-

Any form of the control to be imposed by any person or group of people directly or indirectly over the quantity or the price for any good or service in such manner that the freedom of the competition is restricted or the same was adversely affected.

The Products:

The local and imported commodities and services

Domination:-

The ability demonstrated by any individual or a group of people directly or indirectly co-engaging in the control over the concerned market, and hence, acquiring a rate exceeding (35%) thirty five percent of the volume of this particular market.

Economic Concentration:

Any act resulting in partial or whole transfer of the equity for assets, shares, dividends, interests, rights or obligations assumed by any person towards another, or the establishment of consortiums, mergers, consolidation of two or more than managements within one joint management, in such manner that the same directly or indirectly renders such person or group of people in a dominant and controlling position.

Article (2)

This law aims at regulating the freedom of practicing any economic activity, stabilizing the principles of the market rules and freedom of pricing in such manner that the same shall not restrict the integral competition, prevent the same or to be negatively affected thereby.

Article (3)

The provisions of this law shall be applied on all activities relevant to



production, trade and services or any other economic or commercial activities practiced in the Sultanate of Oman or any other economic or commercial activities to be practiced outside the sultanate and the same shall have consequences prevailing in the Sultanate of Oman.

Moreover, the provisions of this law shall be applied on any form of violation relating to intellectual property rights, trade marks, patents and copyrights, given the fact that the same has negative or adverse impact on competition.

Article (4)

The provisions of this law shall not be applied on the activities relevant to the public facilities fully owned or controlled by the Sultanate of Oman. This law shall not be applied on any activities relating to researches and development to be conducted by any public or private bodies.

Article (5)

The board may, in accordance with the controls stated under the regulations, exclude any person out any agreement, procedure or businesses relevant temporarily to the products and for a certain period in any of instances that reduces the preliminary costs and entail customer protection and benefit, in particular, should the same aims at any of the following:-

A/ Seeking rationalization of the organizational structure, commercial scope or enhancement of the project efficiency from a commercial point of view.

B/ Encouraging the technical or technological progress or promote the quality of the products.

C/ Increasing the capabilities of the Omani Small and Medium size Enterprises in terms of the competition

D/ Stimulation of the unified application of the standards and criteria of quality and technological estimations for all kinds of products.

C/ Unification of the terms and conditions governing the trade, delivery of the commodities and payment, provided however that the same shall be relevant to the prices or any pricing elements.

E/ Drawing general benefits including without being limited to Energy conservation, environment protection, provision of aids given emergency circumstances and natural disasters.

Article (6)

The regulations determine the instances of domination or control over the concerned market as per criteria regulating the market structure and the smoothness extent for entering new competitors or subject to any criteria set by the board.

Article (7)

Any person may conclude any agreement for importing any product licensed to be traded within the Sultanate of Oman for the purpose of selling, distribution, marketing or promoting of the same, regardless whether such imported product was previously monopolized as the same was imported, sold, distributed, marketed or promoted by any exclusive agent or not.



Chapter II

Forbidden Practices

Article (8)

Any agreement or contract may not be concluded either inside or outside the Sultanate of Oman, or to take any procedures, whether written or oral, for the purpose of monopolization in terms of import, production, distribution, and sale or purchase of any commodity or trade of the same or to take any form of monopoly that may negatively affect the market.

Article (9)

Any agreement or contract may not be concluded either inside or outside the Sultanate of Oman, or take any procedures or practices, whether written or oral implied or expressed, for the purpose of prevention of competition, elimination or undermining the same, particularly with regard to the following:-

A/ Pricing, discounts, sale or purchase terms and conditions or provisions of the services.

B/ Determination of the production quantities or elimination of the flows of the same to the market or removal thereof as entirely or partially through covering, storing of the same or refraining from dealing therein.

C/ Induction of the dealers in their market to provide quantities of the products in abrupt manner leading the trade of such product or performance of such service for unreal prices.

D/ Division of any current or potential market for the products on the geographic or consuming basis, depending on the client's class, seasonal or period of time basis or depending on the commodities basis.

E/ Prevention, hampering, suspending any practice for any per-

son to perform his economic or commercial activity within the market.

F/ Dealing or refraining from dealing with specific people.

G/ Refraining from trading the product in the market whether in terms of sale or purchase with certain persons(s).

H/Suspending the conclusion of any arrangement subject to approving obligations to be, given its nature or the commercial use thereof, irrelevant to the subject matter of the transaction or the agreement.

I/Manipulations to be acted in the auctions or tenders among certain people, setting stipulations under the tender conditions including without being limited to listing the trademarks of the commodity or a description of the same.

Article (10)

Any person having a dominant position may not practice any activities that may infringe, negatively affect the competition, eliminate or prevent of the same, including without being limited to the following:-

A/ Selling the product in a price lower than its actual cost for the purpose of preventing certain competitors to enter the market, excluding them therefrom or expose them to losses with which they will not be able to perform their activities.

B/ Imposing restrictions on supplying the product in an attempt to create unreal shortage in an endeavor to increase the prices.

C/ Imposing specific requirements regulating the sale or purchase or dealing with another person in such manner that such person became in weak competitive position with regard to the other competitive persons.

D/ Refraining from dealing with any other person without rea-



sonable cause in order to prevent such person from entry into the market or in an attempt to force them out therefrom.

E/ Stipulating the sale or supply of certain commodity or rendering specific services against purchase of certain commodity or performance of this service from the same or any other person.

F/ Pricing or directly or indirectly determining the conditions for the resale of the products.

G/ Enforcing certain obligation in an attempt to cease manufacturing, production or distribution with respect to a certain product for a limited period(s).

H/ Purchase, store or spoil certain commodities for the purpose of increasing the prices or preventing the reduction of the same.

I/ Reducing or increasing the quantities available of certain product in such manner that the same results in creating shortage or unreal abundance thereof.

J/ Discrimination without a reasonable cause among the clients concluding similar contracts in terms of product prices, sale or purchase terms and conditions subject thereto.

K/ Inducing dealers not to allow for certain competitor to use it may be in need thereof in terms of facilities or services pertaining thereto, even if such use is economically practical.

L/ Keeping any manufacturer or supplier under obligation not to deal with any other competitor.

M/ Pending conclusion or execution of an agreement or contract on condition of accepting obligations to be – given its nature or by virtue of the commercial use thereof, irrelevant to the subject matter of the transaction or the agreement.

Article (11)

The persons intending to take any action resulting in economic concentration shall submit a written request to the authority which shall peruse such requests and render the resolution thereon within a period not exceeding ninety (90) days after receipt of such request thereby. If such period was expired without determination rendered therein, the same shall serve as an approval thereon. The actions subject of the request shall not be taken unless after rendering a resolution by the authority or the elapse of the period referred hereto without determination of the same.

This person may submit a complaint to the chairman within a period of sixty (60) days as of the date of rendering the resolution for rejection. Such complaint shall be determined during a period of thirty (30) days as of the date of its submission. The elapse of such period without any replay shall serve as an approval on this complaint.

The authority may cancel the request after rendering of an approval thereon, if it was proved thereto that the information submitted thereto by the applicant is not true or correct or marred with any fraud or forgery.

In all instances, the approval may not be rendered on any action resulting in economic concentration leading to the acquisition of a rate exceeding (50%) fifty percent of the concerned market.



Chapter III

Regulating violations

Article (12)

The personnel whose identifications were determined by virtue of a resolution rendered by the competent body along with the chairman, shall be bestowed with the capacity of judicial execution regarding the application of the provisions stated under this law and the regulations, resolutions rendered for the enforcement of the same.

Article (13)

The authority personnel bestowed with the powers of the judicial execution may peruse any cases of monopoly and economic concentration and investigate the forbidden practices. They will have also the powers and authorities to scrutinize and audit the required information, particulars and records. Any officer shall serve the authority with what the authority deems required in this regard without any delay.

Article (14)

Any person shall not prevent any judicial execution officer from entering the establishment, annexes and head offices of the same or conceal any information required in this regard, give information deemed as irrelevant or misleading, hide or damage any documents or deeds required in the investigation process.

Article (15)

The violations shall be administratively reported and investigated or the same may be referred to the jurisdiction as the case may be and as contemplated under the regulations and in pursuance of laws, regulations and resolutions applicable in this regard.

Article (16)

The officers who got acquainted with any information, particulars and records by force of their capacity, shall keep and save guard the same as confidential and they may not get any third party acquainted with the

same or to be submitted to any other entity unless after obtaining the approval of the competent judicial authorities.

Article (17)

Any person may report to the authority upon any conclusion of certain agreement, procedure or practice forbidden in pursuance of the provisions of this law.



Chapter IV

Penalties

Article (18)

Without prejudice to any other severer penalties imposed pursuant to the Omani penal Code or under any other laws, the crimes stated under this law shall be punished by the penalties provided for therein.

Article (19)

Whoever has violated the provisions stated under any of articles (8), (9) and (10) of this law, shall be imprisoned for a term not less than three (3) months and not exceeding three (3) years and with a fine equal to what was gained thereby in terms of profits from selling the products subject of the violation, or any of the aforementioned penalties plus a rate not less than (5%) five percent and not exceeding (10%) ten percent of the total annual sales of the products subject of the violation, and which was gained the violator during the last fiscal year.

Article (20)

Whoever has violated the provisions stated under any of articles (11), (14) and (16) of this law, shall be imprisoned for a term not less than one (1) month and not exceeding three (3) years and with a fine not less than an amount of (OMR 10000), Ten thousand Omani Riyals and not exceeding an amount of (OMR 100000), hundred thousand Omani Riyals or by either of these two penalties.

Moreover, whoever has breached the authority resolution rendered under article (11) of this law shall be punished by the same penalty.

Article (21)

Without prejudice to any other penalties stipulated upon under both articles (19) and (20) of this law, the court may take the following procedures or any of the same upon violating the provisions of this law:-

A/ Rendering a ruling to the effect of keeping the violator under obligation to legalize his status or rectify the violation

during a fixed period of time as determined by the court, provided however that such period shall not exceed three (3) months.

B/ Rendering a ruling to the effect of keeping the violator under obligation to dispose of some assets, shares or right equity or take any other actions procuring the removal and rectification of the violation effects.

C/ Rendering a ruling to the effect of keeping the violator under obligation to settle a fine on daily base till removal of the violation, estimated in an amount less than (OMR 100) one hundred Omani Riyals and not exceeding (OMR10000) Ten thousand Omani riyals.

Article (22)

The same penalties stipulated under this law shall be applied to the chairman, the members of the board of directors, Executive Chief Officer, authorized directors and officers reported to the violator person, should it was substantiated that they were substantially aware of such violation, and their failure to fulfill the tasks entrusted therewith has contributed to the occurrence of the crime.

The legal person shall be jointly held liable for fulfilling what was ruled in terms of financial penalties, remedies and liquidated damages, if the violation was committed by any of the personnel serving for such legal person or in its favor.

Article (23)

Upon the recurrence of the same violations, the penalties contemplated under articles (19) and (20) shall be doubled along with closing the commercial business or enterprise or suspension of the commercial activity - as the cases may be- provided however that the period shall not exceed thirty (30) days.



Article (24)

Should any violations stipulated under both articles (8) and (9) of this law, was committed, the court may render its ruling to the effect of mitigating or discharge of such penalty, with regard to the violators who tend initiatively to report the violation to the authority and to serve the authority with all evidences in its possession supporting the commission of such violation and hence, the court shall determine how far the same has contributed to the detection of the elements of the crime and substantiating the pillars of the same at any phase of investigation, perusal, collecting evidences, investigation and persecution.

Article (25)

Notwithstanding any other penalties stipulated under the penal Codes of this law, the president may impose administrative fines concerning what was rendered thereby in terms of regulations and resolutions for the violations of the provisions of this laws as amended, provided however that such fine shall not exceed (OMR 5000) five thousand Omani Riyals and the fine shall be doubled upon recurrence. The commission of a similar violation during a period of five (5) years shall be deemed as a recurrence in the application of the provisions of this law. Upon the sustainable violation, administrative fine may be imposed in an amount not exceeding (OMR 500) five hundred Omani riyals per day during the sustainability of such violation, provided however that the total fine in aggregate shall not exceed (OMR 10000) Ten thousand Omani riyals.

Article (26)

The violations stated under this law shall be referred to the general prosecutor by virtue of a resolution to be rendered by the president or whoever authorized thereby.

Article (27)

The final resolutions and provisions rendered in execution of the provisions of this law, shall be published at the cost of the violating party in two daily newspapers, provided however that one of the same shall be edited in Arabic or through any other media means.

Chapter V

Final Provisions

Article (28)

The chairman of the board shall render this regulation following an approval from both the board and the ministerial cabinet, during a period of time not exceeding six (6) months as of the date of promulgation of this law, and shall also issue the regulations and resolutions required to execute the provision of this law.

Article (29)

All provisions considered in contradiction of this law or in conflict with the provisions thereof shall be deemed void and nullified.

Article (30)

This law shall be put into force and take effect as of its date of publication in the official gazette.

22.2.2021 / 6453

5070 sayılı kanun gereğince güvenli elektronik imza ile imzalanmıştır. ID:3133527442021222122042. Bu kod ile <http://evrak.tin>



5070 sayılı kanun gereğince güvenli elektronik imza ile imzalanmıştır. ID:3133527442021222122042. Bu kod ile <http://devresak.fim.gov.tr>

وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

قرار وزاري

رقم ٢٠٢١ / ١٨

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار

استناداً إلى قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٦٧،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٩٧ بتعديل مسمى وزارة التجارة والصناعة إلى وزارة
التجارة والصناعة وترويج الاستثمار وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي،
وإلى موافقة مجلس الوزراء،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار المرفقة.

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة، أو يتعارض مع أحكامها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في : ١١ من جمادى الثانية ١٤٤٢ هـ

الموافق : ٢٥ من يناير ٢٠٢١ م

قيس بن محمد بن موسى اليوسف

وزير التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

اللائحة التنفيذية لقانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الواردة فيها المعنى ذاته المنصوص عليه في قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار المشار إليه، كما يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المحدد قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

القانون:

قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار.

الوزارة:

وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار.

الوزير:

وزير التجارة والصناعة وترويج الاستثمار.

مقدم الطلب:

الشخص الذي يقدم طلب الاستثناء المنصوص عليه في المادة (٥) من القانون، أو طلب التركيز الاقتصادي.

الاتفاقيات:

التعاقدات بين الأشخاص المتنافسة في السوق المعنية.

التكتل الاحتكاري:

قدرة شخصين أو مجموعة أشخاص يعملون معا بشكل مباشر، أو غير مباشر على التحكم في السوق المعنية وتقييد المنافسة.

المادة (٢)

يراعى عند تحديد المنتجات المعنية للسوق المعنية المعايير الآتية:

- ١ - تماثل المنتجات في الخواص، والاستخدام.
- ٢ - مدى سهولة تحول المشتريين عن المنتج إلى منتج آخر نتيجة للتغير النسبي في السعر على المدى القصير أو نتيجة لأي عوامل تنافسية أخرى.
- ٣ - القدرة على التحول إلى المنتجات المعنية، وتسويقها على المدى القصير دون تكبد تكاليف، أو مخاطر إضافية كبيرة نتيجة للتغيرات التي تطرأ على أسعارها.
- ٤ - التغيرات التي تشهدها السوق التي توضح وجود منتجات بديلة.
- ٥ - تكاليف تحول الطلب إلى المنتجات البديلة المحتملة، وتحديات هذا التحول، وتتضمن التكاليف، والقيود التي تنشأ عن القوانين واللوائح والقرارات.
- ٦ - آراء العملاء والمتنافسين في السوق.

المادة (٣)

يراعى عند تحديد النطاق الجغرافي للسوق المعنية المعايير الآتية:

- ١ - مدى القدرة على انتقال المشتريين للمنتج المعني بين مناطق جغرافية نتيجة التغيرات النسبية في الأسعار، أو في العوامل التنافسية الأخرى، وما إذا كان البائعون يتخذون قراراتهم التجارية على أساس هذا الانتقال.
- ٢ - سهولة دخول منافسين ومستهلكين جدد إلى السوق المعنية.
- ٣ - تكاليف النقل بين المناطق الجغرافية، وتشمل تكلفة التأمين والرسوم الجمركية والقيود غير الجمركية، وغيرها من التكاليف، والوقت الذي تستغرقه لتزويد المناطق الجغرافية بالمنتجات المعنية من أسواق داخلية، أو خارجية.
- ٤ - أساس انتقال المشتريين بين المناطق الجغرافية المختلفة نتيجة التغيرات النسبية في الأسعار، أو في العوامل التنافسية الأخرى.
- ٥ - مدى تأثير التفضيلات، وولاء العملاء لمنتج معين مقارنة بالمنتجات الأخرى في النطاق الجغرافي.
- ٦ - آراء العملاء والمتنافسين في السوق.

الفصل الثاني

الهيمنة

المادة (٤)

تتحقق الهيمنة على السوق المعنية في الحالات الآتية:

- ١ - إذا تجاوزت حصة الشخص (٣٥٪) خمسة وثلاثين في المائة من السوق المعنية، وتحسب هذه الحصة على أساس عنصر المنتجات المعنية، وعنصر النطاق الجغرافي معاً، خلال فترة زمنية معينة.
- ٢ - قدرة الشخص على إحداث تأثير على أسعار المنتجات، أو على حجم المعروض منها في السوق المعنية، مع عدم قدرة المنافسين له على الحد من التأثير على الأسعار، أو حجم المعروض من المنتجات في السوق المعنية، خلال فترة زمنية معينة.

المادة (٥)

يراعى عند تقدير الهيمنة العوامل الآتية:

- ١ - مدى قدرة الشخص على إحداث تأثير في سعر، أو كمية المنتجات أو الخدمات في السوق المعنية على نحو مستقل عن منافسيه خلال فترة زمنية معينة.
- ٢ - مستوى المنافسة الفعلية أو المحتملة في السوق المعنية، بما في ذلك عدد المنافسين النشطين، وحصة كل منهم في السوق المعنية، وإمكانية توسع المنافسين الفعليين في المستقبل، أو دخول منافسين محتملين جدد، والقيود التي تفرضها قوة مساومة العملاء.
- ٣ - تأثير حجم الإنتاج على العرض، أو الطلب الكلي على المنتج، أو الخدمات في السوق المعنية.
- ٤ - الحجم الكلي للشخص، بما في ذلك الأصول، والإيرادات، وعدد الموظفين.
- ٥ - مدى قدرة الشخص، ومنافسيه على الوصول إلى المواد اللازمة للإنتاج، أو قنوات التوزيع، والمبيعات.

- ٦ - السلوك التجاري للشخص في السوق المعنية.
- ٧ - التأثير على وفرة وتنوع المنتجات أو الخدمات البديلة في السوق المعنية.
- ٨ - أثر وصول الشخص إلى السوق المعنية، أو التوسع فيه، أو الخروج منه.
- ٩ - أسعار أو حجم توريد المنتجات للشخص في السوق المعنية.

المادة (٦)

يتحقق وضع التكتل الاحتكاري في السوق المعنية متى قام شخصان أو أكثر بأي من الآتي:

- ١ - اتباع سلوك موحد، أو سياسة مشتركة في السوق المعنية بين الأشخاص كتحديد الأسعار، أو فرض أسعار إعادة البيع، أو استخدام لتسعير بأقل من التكلفة، أو اتباع أسلوب التسعير الافتراضي، أو تقسيم السوق المعنية لحصص ومنع المنتجات البديلة من الدخول إلى السوق المعنية.
- ٢ - غياب المنافسة أو الحد منها أو إضعافها بين الأشخاص.
- ٣ - وجود روابط اقتصادية بين المنتجات المعنية، التي تمكنهم من العمل على نحو مستقل عن منافسيهم والمستهلكين.

الفصل الثالث

التركيز الاقتصادي

المادة (٧)

يجب أن يقدم طلب التركيز الاقتصادي وفقاً لأحكام المادة (١١) من القانون كتابة إلى الوزارة على النموذج المعد لهذا الغرض، متضمناً البيانات الآتية:

- ١ - الاسم والجنسية والعنوان ومعلومات الاتصال الخاصة بمقدم الطلب، وكافة الأشخاص ذوي العلاقة بالتركيز الاقتصادي.
- ٢ - تحديد طبيعة التركيز الاقتصادي، وهيكله وصورته (اتحاد أو اندماج أو الجمع بين إدارتين أو أكثر أو أي شكل آخر من أشكال التركيز الاقتصادي)، والمدة الزمنية المقترحة لإكماله.

- ٣ - مبررات طلب التركيز الاقتصادي.
- ٤ - تقييم مقدم الطلب للسوق المعنية، وتقديرات الحصص السوقية له.
- ٥ - وصف المنتجات المعنية في التركيز الاقتصادي، والترتيبات اللازمة لتوفيرها من قبل الأشخاص في السوق المعنية.
- ٦ - القدرة الإنتاجية، والناتج الخاص بالأشخاص فيما يتعلق بالمنتجات المعنية.
- ٧ - معلومات عن أهم المنافسين، والأنشطة الخاصة بهم.
- ٨ - تحديد أهم الموردين، وعملاء الأشخاص في السوق المعنية.
- ٩ - التأثير المحتمل للتركيز الاقتصادي على المنافسة في السوق المعنية.
- ١٠ - القيود التنظيمية في السوق المعنية، وأي معوقات للدخول في هذا السوق، بما في ذلك تلك المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية.

المادة (٨)

- يجب أن يرفق بالطلب المنصوص عليه في المادة (١١) من القانون المستندات الآتية:
- ١ - نسخة طبق الأصل من عقد التأسيس، أو النظام الأساسي للأشخاص.
 - ٢ - نسخة طبق الأصل من وثائق التسجيل، أو التأسيس التجارية للأشخاص من الجهات المختصة.
 - ٣ - نسخة طبق الأصل من ترخيص مزاولة الأنشطة الصادر من الجهات المختصة، والتي لا يمكن مزاولتها إلا بموجب، كالأعمال المصرفية أو التأمين أو الاتصالات أو إنتاج الكهرباء وغيرها، ونسخة من التعديلات التي تمت عليه.
 - ٤ - نسخة من مشروع العقد، أو الاتفاقية، أو التصرف الذي سينتج عنه التركيز الاقتصادي.
 - ٥ - نسخة من القوائم المالية السنوية المدققة للأشخاص خلال السنوات الثلاث الماضية.

- ٦ - نسخ من التقارير والدراسات والاستبانات المعدة لغرض تقييم التركيز الاقتصادي فيما يتعلق بحصص السوق والظروف التنافسية والمنافسين الفعليين والمحتملين، والأساس المنطقي للتركيز الاقتصادي وإمكانات نمو المبيعات، أو ظروف السوق العامة، مع بيان تاريخ إعداد الوثيقة، وتحديد الشخص المصدر لها.
- ٧ - الموافقات التي حصل عليها مقدم الطلب من الجهات المختصة بتنظيم المنافسة خارج السلطنة للتركيز الاقتصادي إن وجدت.
- ٨ - الموافقات الصادرة من الجهات المختصة في السلطنة للتركيز الاقتصادي إن وجدت.
- ٩ - تقرير بأصول وحجم أعمال مقدم الطلب خارج السلطنة.
- ١٠ - ما يثبت سداد الرسم المقرر.
- ١١ - أي مستندات أخرى تطلبها الوزارة، أو يعتبرها مقدم الطلب ضرورية.
- وتقدم كافة المستندات باللغة العربية، وإذا كانت بلغة أجنبية فيرفق بها ترجمة باللغة العربية مصدقة ومعتمدة.

المادة (٩)

- لا يقبل الطلب إذا كان غير مستوف البيانات، والمستندات المنصوص عليها في المادتين (٧) و(٨) من هذه اللائحة، وأي بيانات أو مستندات، أو متطلبات إضافية تطلبها الوزارة.

المادة (١٠)

- تتولى الوزارة فحص طلب الموافقة على التركيز الاقتصادي مع الأخذ في الاعتبار العوامل الآتية:

- ١ - جمع المعلومات عن تأثير التركيز الاقتصادي على المنافسة.
- ٢ - مستوى المنافسة الفعلية، أو المحتملة في السوق، أو الأسواق المعنية.
- ٣ - مدى سهولة وصول منافسين جدد إلى السوق أو الأسواق المعنية، والعقبات التي تحول دون ذلك.

٤ - مدى التأثير المحتمل للتركيز الاقتصادي على أسعار السلع والخدمات في السوق أو الأسواق المعنية.

٥ - مدى التأثير المحتمل للتركيز الاقتصادي على الابتكار والإبداع والكفاءة الفنية في السوق أو الأسواق المعنية.

٦ - المساهمة المحتملة للتركيز الاقتصادي في تشجيع الاستثمار، والصادرات، وبناء القدرات الوطنية، والفائدة المحتملة التي تؤدي إلى توفير فرص العمل، وزيادة القيمة المحلية المضافة.

٧ - تأثير التركيز الاقتصادي على مصالح المستهلكين.

ويجوز للوزارة عند فحص الطلب عقد اجتماعات مع مقدمي الطلب، أو الأشخاص، أو ممثليهم، أو وكلائهم، أو غيرهم.

المادة (١١)

يصدر الوزير، أو من يفوضه قراراً بشأن طلب الموافقة على التركيز الاقتصادي، في موعد، أقصاه (٩٠) تسعون يوماً من تاريخ تقديم الطلب للوزارة مستوفياً البيانات، والمستندات المطلوبة، ويعتبر الطلب مستوفياً من تاريخ إشعار مقدم الطلب باكتماله، ويعتبر مضي هذه المدة دون رد بمثابة موافقة على الطلب.

المادة (١٢)

للووزير اتخاذ أحد القرارات الآتية بشأن طلب الموافقة على التركيز الاقتصادي:

١ - الموافقة على الطلب.

٢ - الموافقة على الطلب مع تحديد شروط، والتزامات معينة.

٣ - رفض الطلب، على أن يكون الرفض مسبباً.

المادة (١٣)

لا يجوز للأشخاص المعنية، خلال فترة (٩٠) التسعين يوماً المنصوص عليها في المادة (١١) من هذه اللائحة، اتخاذ أي إجراء أو تصرف متعلق بإتمام التركيز الاقتصادي محل الطلب.

المادة (١٤)

يجوز للوزارة، من تلقاء نفسها في أي وقت، أو بناء على طلب مقدم من أي جهة تتأثر سلباً بالموافقة على التركيز الاقتصادي خلال (٦٠) ستين يوماً من صدور القرار، إعادة النظر في الموافقة، إذا كان التأثير نتيجة لعدم التزام الشخص أو الأشخاص المعنية باستيفاء الشروط، والمتطلبات التي تم بموجبها منح الموافقة على التركيز الاقتصادي.

المادة (١٥)

تتولى الوزارة متابعة مدى التزام الأشخاص المعنية بالشروط، والالتزامات المحددة في القرار الصادر وفقاً للبند (٢) من المادة (١٢) من هذه اللائحة، وإذا ثبت عدم الالتزام تصدر الوزارة قراراً بإلغاء قرار الموافقة على التركيز الاقتصادي، ويخطر الشخص كتابياً بهذا القرار قبل (٣٠) ثلاثين يوماً على الأقل من تاريخ سريانه، مع منحه مهلة محددة لتوفيق أوضاعه تقدرها الوزارة، وفي جميع الأحوال يتعين على الوزارة إبلاغ الأشخاص ذوي العلاقة بالوسيلة ذاتها التي تم الإبلاغ بها عن القرار الأصلي، ونسخة للجهات المختصة.

الفصل الرابع

التظلمات

المادة (١٦)

يجوز لصاحب الشأن التظلم إلى الوزير من القرار الصادر من الوزارة برفض أو إلغاء طلب الموافقة على التركيز الاقتصادي خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ الإبلاغ بقرار الرفض أو الإلغاء، بعد سداد الرسم المقرر لذلك، ويرد قيمة الرسم حال قبول التظلم.

المادة (١٧)

يجب أن يتضمن طلب التظلم المستندات، والبيانات الآتية:

- ١ - اسم وعنوان مقدم الطلب.
- ٢ - تاريخ صدور القرار المتظلم منه، وتاريخ الإخطار به.
- ٣ - نسخة من طلب الموافقة على التركيز الاقتصادي المقدم للوزارة محل التظلم.
- ٤ - موضوع التظلم، وأسبابه.
- ٥ - المستندات المؤيدة للتظلم.

المادة (١٨)

يقيّد التظلم في السجل المعد لذلك على أن يسلم إلى مقدم الطلب إيصال متضمن إثبات التسلم ورقم وتاريخ القيد.

المادة (١٩)

يكون البت في التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه، ويعتبر مضي هذه المدة دون البت فيه بمثابة قبول له، وفي جميع الأحوال يبلغ مقدم الطلب كتابيا بقرار البت في التظلم خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ صدوره.

الفصل الخامس

الضبطية القضائية

(البلاغات وضبط المخالفات)

المادة (٢٠)

يحق للموظفين الذين تم منحهم صفة الضبطية القضائية وفقا لأحكام الفصل الثالث من القانون القيام بالآتي:

- ١ - الدخول إلى أماكن، أو مقار عمل الجهات، أو الأشخاص الخاضعين للفحص.
 - ٢ - الاطلاع على السجلات، والمستندات الخاصة بالمنشآت، وملحقاتها، ومكاتبها التابعة للأشخاص الخاضعين للفحص، والحصول على نسخ منها.
 - ٣ - اتخاذ الإجراءات اللازمة لجمع المعلومات، والتحقيق مع أي شخص في شأن شبهة ارتكابه أي مخالفة لأحكام القانون، وهذه اللائحة، والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.
 - ٤ - اتخاذ الإجراءات اللازمة لضبط المخالفات، والحفاظ على الأدلة.
- ويلتزم الموظفون المشار إليهم بالمحافظة على سرية المعلومات والبيانات التي اطلعوا عليها، ولا يجوز لهم إطلاع الغير عليها، ولا تسليمها إلى جهات أخرى إلا بموافقة الجهات القضائية المختصة.

المادة (٢١)

يجوز لأي شخص تقديم بلاغ بشكوى للوزارة بأي شبهة لمخالفة أحكام القانون، وهذه اللائحة، والقرارات الصادرة تنفيذا لهما، كما يجوز لكل ذي مصلحة تقديم بلاغ بشكوى بمخالفتها.

وفي جميع الأحوال يجوز للوزارة من تلقاء نفسها التحقق من التزام الأشخاص بأحكام القانون، وهذه اللائحة، والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

المادة (٢٢)

يقدم البلاغ بشكوى إلى الوزارة على النموذج المعد لهذا الغرض متضمنا البيانات، والمستندات الآتية:

- ١ - اسم وعنوان ورقم هاتف مقدم البلاغ، وصورة من هويته.
 - ٢ - نوع المخالفة محل البلاغ، ومرتكبها.
 - ٣ - بيان الضرر على المنافسة، إن وجد.
 - ٤ - أي بيانات أو مستندات أخرى تطلبها الوزارة، أو يعتبرها مقدم البلاغ ضرورية، أو داعمة لبلاغه.
- ويكون البلاغ بشكوى موقعا من مقدمه، أو من يمثله قانونا، ويكون البلاغ، والمستندات المرفقة به باللغة العربية، وإذا كانت بلغة أجنبية، فيرفق بها ترجمة باللغة العربية، مصدقة ومعتمدة.

المادة (٢٣)

يقيّد البلاغ بشكوى في السجل المعد لذلك، على أن يسلم إلى مقدمه إيصال متضمن إثبات التسلم، ورقم، وتاريخ القيد.

المادة (٢٤)

يجب على موظفي الوزارة - الذين تم منحهم صفة الضبطية القضائية عند التحقق من جدية البلاغ بشكوى أو وجود شبهة بمخالفة أحكام القانون، وهذه اللائحة، والقرارات الصادرة تنفيذا لهما - تحرير محضر بالمخالفة، تسلم نسخة منه إلى المخالف، متضمنا الآتي:

- ١ - اسم محرر المحضر.
- ٢ - اسم وصفة الشخص المخالف.
- ٣ - تاريخ وساعة ومكان فتح المحضر.
- ٤ - نوع المخالفة.
- ٥ - الإجراءات التي تم اتخاذها.
- ٦ - البيانات والمستندات المتحصلة.

المادة (٢٥)

يرفع الموظف الذي منح صفة الضبطية القضائية بواسطة مسؤوله المباشر محضر المخالفة المنصوص عليه في المادة (٢٤) من هذه اللائحة، مرفقا به تقريراً برأيه إلى الوزير، للسير في التحقيق، أو الحفظ.

المادة (٢٦)

إذا وجه الوزير بالسير في التحقيق، فيتولى الموظف الذي منح صفة الضبطية القضائية التحقيق مع المخالف، والأشخاص ذوي العلاقة، ويحرر محضر بذلك.

المادة (٢٧)

يرفع إلى الوزير - بعد الانتهاء من التحقيق - تقرير يتضمن ملخصاً به، وبالنتيجة التي أسفر عنها، ويصدر الوزير، أو من يفوضه قراراً مسبباً يخطر به المبلغ، والمبلغ ضده، وجميع الأشخاص ذوي العلاقة مباشرة متضمناً واحداً أو أكثر من الآتي:

- ١ - إجراء المزيد من التقصي، والبحث خلال (١٤) أربعة عشر يوماً.
- ٢ - فرض غرامة إدارية، وإزالة المخالفة خلال (١٠) عشرة أيام.
- ٣ - إحالة الملف إلى الادعاء العام.
- ٤ - حفظ الملف.

المادة (٢٨)

يجوز لذوي الشأن التظلم من قرار الوزير بفرض الغرامة الإدارية المنصوص عليه في البند (٢) من المادة (٢٧) من هذه اللائحة، أو بالحفظ وفقا للبند (٤) من المادة (٢٧) من هذه اللائحة، وذلك خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ إخطارهم بالقرار، ويجب البت في التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تقديمه، ويعتبر مضي هذه المدة دون رد بمثابة رفض للتظلم، وفي جميع الأحوال يعد القرار الصادر في شأن التظلم نهائيا، وعلى الوزارة إخطار صاحب الشأن بالقرار النهائي الذي تم التوصل إليه.

الفصل السادس

الاستثناءات

المادة (٢٩)

يجوز للوزير استثناء أي شخص بصفة مؤقتة، ولمدة محددة من أي اتفاق أو إجراء أو أعمال تتعلق بالمنتجات في الحالات التي تؤدي إلى تخفيض التكاليف الأولية، وحماية ونفع المستهلك وفقا لحكم المادة (٥) من القانون؛ وذلك وفقا للضوابط، والإجراءات المحددة في هذا الفصل.

المادة (٣٠)

يجب أن يقدم طلب الاستثناء على النموذج المعد لهذا الغرض، مرفقا به البيانات والمستندات الآتية:

- ١ - اسم مقدم الطلب وجنسيته وعنوانه ووسيلة التواصل.
- ٢ - نسخة من عقد التأسيس والسجل التجاري.
- ٣ - تحديد حصته السوقية من السوق المعنية.
- ٤ - نسخة طبق الأصل من ترخيص مزاولة الأنشطة الصادر من الجهات المختصة والتي لا يمكن مزاومتها إلا بموجبها، كالأعمال المصرفية أو التأمين أو الاتصالات أو إنتاج الكهرباء وغيرها، ونسخة من التعديلات التي تمت عليه.

- ٥ - القوائم المالية السنوية المدققة للسنوات الثلاث الأخيرة.
 - ٦ - تحديد الموضوع محل طلب الاستثناء.
 - ٧ - تقرير بالمبررات، والأهداف من الاستثناء.
 - ٨ - أي بيانات، أو مستندات تدعم طلب الاستثناء تطلبها الوزارة، أو يعتبرها مقدم الطلب ضرورية.
 - ٩ - ما يفيد سداد الرسم المقرر.
- ويقدم الطلب، وكافة المستندات باللغة العربية، وإذا كانت بلغة أجنبية فيرفق بها ترجمة باللغة العربية، مصدقة ومعتمدة.

المادة (٣١)

تتولى الوزارة دراسة طلب الاستثناء، ولها في سبيل ذلك اتخاذ ما يلزم من إجراءات، وتعد تقريراً مشفوعاً بالتوصية المقترحة بشأنه خلال (٩٠) التسعين يوماً التالية لاكمال استيفاء الطلب المتطلبات المنصوص عليها في اللائحة، ويرفع إلى الوزير.

المادة (٣٢)

- يجب على الوزارة - عند دراسة الطلب، وقبل اتخاذ قرار بشأنه - التأكد من أن الاستثناء سيؤدي إلى خفض التكاليف الأساسية، وحماية، ونفع المستهلك، وذلك بمراعاة الآتي:
- ١ - نوع المنتج، وحجم الإنتاج، ومقدار الطلب عليه من قبل المستهلك.
- ٢ - مستوى تأثير الاستثناء على العرض أو الطلب الكلي على المنتجات المماثلة في السوق المعنية.
- ٣ - مستوى المنافسة الفعلية، والمحتملة في السوق المعنية.
- ٤ - ما إذا كان مقدم الطلب لديه، أو من المحتمل أن يكون له مركز مهيمن في السوق المعنية.
- ٥ - مدى سهولة دخول منافسين جدد إلى السوق المعنية للمنتجات ذاتها.
- ٦ - التأثير المحتمل للاستثناء على أسعار المنتجات في السوق المعنية.
- ٧ - التأثير المحتمل للاستثناء على الابتكار، والإبداع، والتجديد، والكفاءة التقنية للمنتجات المعنية.

- ٨ - المساهمة المحتملة للاستثناء في تشجيع الاستثمار، أو التصدير، أو دعم قدرة المؤسسات العمالية الصغيرة والمتوسطة على المنافسة.
- ٩ - اعتبارات الحفاظ على جودة ونوعية المنتجات، ومقتضيات الأمن، والسلامة.
- ١٠ - الفوائد التي قد تعود على المستهلك.

المادة (٣٣)

يصدر الوزير أيا من القرارات التالية بشأن طلب الاستثناء وفقا لأحكام هذا الفصل خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ رفعه له:

- ١ - الموافقة على الطلب.
- ٢ - الموافقة على الطلب بشروط معينة، والتزامات محددة.
- ٣ - التوجيه بإجراء المزيد من الدراسة على الطلب، على أن يتم الانتهاء منها خلال (٤٥) خمسة وأربعين يوما من تاريخ الإعادة.
- ٤ - رفض طلب الاستثناء، على أن يكون القرار مسببا.
- ويعتبر مضي المدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة دون رد بمثابة الموافقة على طلب الاستثناء.
- وفي جميع الأحوال، يجب على الوزارة إخطار مقدم الطلب بالقرار الصادر في شأن طلبه مباشرة بأي وسيلة كانت.

المادة (٣٤)

يكون الاستثناء ساريا للمدة التي يحددها الوزير في قرار الموافقة، ويجوز تجديده بموجب طلب جديد يقدم قبل انتهاء مدة الاستثناء بـ (٦٠) ستين يوما على الأقل، ويتبع في شأن طلب التجديد الإجراءات ذاتها المحددة لتقديم طلب الاستثناء ابتداء.

المادة (٣٥)

يجب على الحاصل على الاستثناء إذا رغب في تعديل شروطه، الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة، ويتبع بشأن طلب التعديل كافة الضوابط، والإجراءات المحددة لتقديم طلب الاستثناء ابتداء.

المادة (٣٦)

يجوز للوزير، من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب من أي شخص أو جهة تتأثر سلباً من الاستثناء، أن يصدر قراراً بتعديل الاستثناء، أو إلغائه، على أن يكون القرار مسبباً، في الأحوال الآتية:

- ١ - تغير، أو زوال الظروف، أو أحوال السوق التي منح بموجبها الاستثناء.
- ٢ - عدم التزام صاحب الاستثناء بالشروط، والمتطلبات المحددة في قرار الموافقة على الاستثناء.
- ٣ - أي أسباب أخرى تراها الوزارة، وتقتضيها المصلحة العامة.

المادة (٣٧)

يجب على الوزير إصدار قرار بإلغاء قرار الاستثناء إذا كان صادراً بناءً على معلومات غير صحيحة، أو شابها غش، أو تدليس.

الفصل السابع

اللجنة الاستشارية

المادة (٣٨)

يجوز تشكيل لجنة استشارية لبحث الموضوعات المتعلقة بعمل المركز، ويصدر بتشكيل اللجنة، وتحديد اختصاصاتها، ونظام عملها، ومكافآت أعضائها، قرار من الوزير.

الفصل الثامن

العقوبات الإدارية

المادة (٣٩)

مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة في القانون، تفرض غرامة إدارية مقدارها (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني على كل من يخالف أحكام هذه اللائحة، وتضاعف الغرامة في حالة تكرار المخالفة، ويعتبر تكراراً في تطبيق أحكام هذه المادة ارتكاب مخالفة مماثلة خلال (٥) الخمس سنوات التالية لارتكاب المخالفة الأولى، وبالنسبة للمخالفات المستمرة فتفرض غرامة إدارية لا يزيد مقدارها على (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني عن كل يوم تستمر فيه المخالفة، على ألا يزيد مجموعها على (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني.